لان مراده انه ذلك بعد امتناعه وما جاز بعد الامتناع وجب
قوله لكن ان ذبح للضرورة لم يكن ميتة واطلاق الضرورة يشمل
الصيال والاضطرار لاكله لكن لا يضمن الاول لتعديه ويضمن الثاني
بالجزاء لانه ذبحه لمصلحة نفسه مع عدم تعدي الصيد قوله قال
سم الخ ونقل ابن الجمال عنه ما ذكر وعقبه بقوله وفي التوشيح للمحرم ودي
ان الحلال لو قتل دابة دفعا لصيالها واصاب المذبح ففي الحل وجهان
لانه لم يقصد الذبح والاكل وقضيته ان المحرم لو قتل صيدا لصياله
عليه لم يحل بالاولى اه وهو عجيب فان قياسه جريان الوجهين
بالاولى لا عدم الحل وقضيته انه لو قصد ذبحه حل على الوجهين
وعلى الوجه القائل بعدم الحل وجود الصارف له عن التذكية
الشرعية بالصيال وان لم تحتج التذكية لنية لكن محله عند
عدم الصارف كما هنا وعليه فلا بد للحل من ملاحظة التذكية
عند الصيال ومر في الاحصار في حصر العدو عن الشرقاوي الخلاف
في ذلك وعنه قوله ويجوز قتله لضرورة الجوع قال ومع جوازه
لذلك فهو ميتة وان ذبحه حلال فالحج لان مذبوح المحرم ميتة و
لو للاضطرار او الصيال كذا قرره الرحماني وقرر شيخنا الحفني
انه ميتة في الاضطرار دون الصيال لانه اسقط حرمته
فصار كمقتول الحل قوله والا اي بان دل عليه او صيد له حرم
عليه اي الدال او الذي صيد له وان لم يامره ولا علمه واثم
بالدلالة وبالاكل لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة
الاتان اي انثى حمر الوحش هل احد منكم امره ان يحمل عليها
او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان
وفي مسلم هل اشرتم هل اعنتم قالوا لا قال فكلوا وصح صيد البر

حلال

حلال لكم ما لم تصيدوه او يصيد لكم وعلى تسليم ارساله فهو حجة
لاعتضاده وانما حرمت دلالة الحلال عليه مع انها دلالة على مباح
للحلال لانها تعرض الى الصيد وايذاء او جناية عليه افاده في الامداد
وقوله حرم عليه اي دون غيره من حلال ومحرم وهو يخالف
ما سينقله عن الشيخ عميرة انه يحرم على المحرم مطلقا قوله
ولا جزاء عليه اي المحرم ومن بالحرم بالدلالة ولا بالاعانة ولا
بالاكل كما لا كفارة عليه في نظيره من قتل الادمي قوله كما في الفتح
وزاد فيه ولا يحرم على حلال اكل ما صاده لمحرم حلال او بدلالته
قوله فهذا اي ما في شرح الارشاد والعباب والتحفة لان ما في
التحفة عين ما في شرح الارشاد والعباب قوله وقال في
النهاية دون الحلال الخ غرضه التنبيه بذلك على مخالفة ما في
النهاية لما في التحفة وشرح الارشاد والعباب لكن عبارتها
باعتبار اولها موافقة لها وهي ولو كم احدهما اي المحرم
مطلقا ومن بالحرم ببيض صيد او قتل جرادا حرم عليه فتخص
الحرمة بالفاعل ومفهومها اخراج غيره ولو محرما او بالحرم
فلا يحرم عليه ومن ثم قال الرشيدي على قوله دون الحلال
لو قال دون غيره لكان اولى وهكذا ناقشه الجمل في ذلك
في تقريره عليها فالاولى الاخذ بمفهوم كلامها الاول
الموافق لشرح الارشاد والعباب قوله وعلم من ذلك اي من
وجوب صورة المثل في المثلي قوله الا بذلك اي بكونها حاملا
مثلها قوله لكن لا تذبح لرداءتها اي ومن ثم لم تجز في الاضحية
على المعتمد قوله بل يقومها اي بقيمة مثلها بمكة ويخرج بها
طعاما او يصوم عن كل مد يوما وانما قومت بمكة لانها لو ذبحت

Copyright © King Saud University